وعدم الدم السايل وهي علة مركبة فاذا فقد احدها انعدمت العلة اذ العلة المركبة تنعدم بعدم
احد جزييها وهنا فقدت مشقة الاحتراز واعلم ان محل الخلاف فيما اذا لم يغير المايع فان تغير
بكثرة الميتة نجست على الاصح ومحل الخلاف ايضا فيما اذا لم ينشا في المايع فان نشا فيه كدود الخل
ونحوه فانه لا ينجسه بلا خلاف قال الشيخان في الرافعي والروضة ويحل اكله معه لا منفردا كذا
ذكره النووي في باب الاطعمة ثم محل الخلاف ايضا فيما اذا وقعت الميتة التي لا نفس لها بنفسها في المايع
اما اذا طرحت فانه ينجس جزم به الرافعي في الشرح الصغير وبه اجاب في الحاوي الصغير واعلم ان كل
رطب في معنى الاناء حتى لو كان ثوبا رطبا او فاكهة فهي كالمايع في ذلك واعلم ايضا ان النجاسة التي لا يدركها
الطرف اي لا تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول وما يتعلق برجل الذباب من النجاسات حكمه في عدم التنجيس
حكم الميتة التي لا نفس لها سايلة على الراجح عند النووي لانه لا يتعذر الاحتراز عن ذلك فاشبه دم
البراغيث وقال الرافعي انها تنجس ويستثني مع ذلك مسايل ذكرناها في كتاب الطهارة والله اعلم
قال والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما الاصل في الحيوان
الطهارة لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع الكامل الا بالطهارة واستمر مالك رضي
الله عنه على ذلك واستثنى الشافعي ومن نحا نحوه الكلب والخنزير وفرع احدهما واحتج له بمفهوم
حديث الهرة وانها ليست بنجسة وهو حديث حسن صحيح وبقوله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهور معناه المطهر
والتطهير لا يكون الا عن حدث او نجس ولا حدث على الاناء فتعين النجس واما نجاسة الخنزير فاحتج
لنجاسته بانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يجوز الانتفاع به وهذا غير مسلم لان الحشرات كذلك وهي
طاهرة ونقل ابن المنذر الاجماع على نجاسته وفيه نظر لان حكي عن مالك واحمد طهارته ولهذا قال
النووي ان دلالة نجاسته ضعيفة واحتج الماوردي بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والمراد جملة
الخنزير لان لحمه دخل في عموم الميتة واما ما تولد منهما او من احدهما لانها اصله او من احدهما اي وحيوان طاهر تغليبا
للنجاسة وكلام الشيخ يشمل طهارة بقية الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك وفيه وجه
انه نجس كاصله قال الرافعي وهو ساقط والله اعلم قال والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد
وابن ادم الميتات كلها نجسة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر في اكله
يدل على نجاسته لان الشي انما يحرم اما لحرمته او ضرره او نجاسته والميتة كل ما زالت حياته
او اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم وما ذبح بعظم ونحوه وكذا ذبح ما لا يوكل
وضابطه ان تقول الميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية ويستثنى من الميتات السمك والجراد
اما السمك فلقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته حديث صحيح واما الجراد
فلقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد رواه ابن ماجه باسناد ضعيف
نعم رواه البيهقي موقوفا على عمر وقال انه صحيح وحكمه حكم المرفوع ويستثنى الادمي ايضا فلا
ينجس بالموت على الراجح مسلما كان او كافرا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته
وقال عليه الصلاة والسلام لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين وقال الحافظ ضيا الدين المقدسي اسناده على شرط الشيخين وفي الصحيحين عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو جنب سبحان الله ان المومن لا ينجس
وهو يعم المسلم والذمي وقيل ينجس بالموت لانه حيوان طاهر في الحياة غير ماكول بعد الموت فينجس كغيره
واستثنى ايضا الجنين الذي يوجد ميتا في جوف مذكاة فانه طاهر حلال وكذا الصيد ايضا اذا مات بالضغطة

اي

اي بالعنه فانه يحل في اصح القولين وكذا البعير الناد اذا مات بالسهم في غير النحر فانه يحل في الجواب
ان هذه ذكاة شرعية قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب
ويغسل من ساير النجاسات مرة تاتي عليه والثلاث افضل اما الكلب فلقوله صلى الله عليه وسلم
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه مسلم وفي رواية اخرى له طهور انا
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احداهن بالتراب وفي رواية له فاغسلوه سبع
مرات وعفروه الثامنة بالتراب والولوغ في اللغة الشرب باطراف اللسان وجه الدلالة انه
عليه الصلاة والسلام امر بالغسل وظاهره الوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم طهور يدل على التطهير
والطهارة تكون عن حدث وتكون عن نجس ولا حدث هنا فتعين النجس فان قيل المراد هنا الطهارة
اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية مع انه صلى الله عليه
وسلم بعث لبيان الشرعيات وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مايعا حرم
اكله لان اراقته اضاعة مال فلو كان طاهرا لم يومر باراقته مع انا قد نهينا عن اضاعة المال ثم لا فرق
بين ان ينجس بولوغه او ببوله او دمه او عرقه او شعره او غير ذلك من جميع اجزايه وفضلاته فانه يغسل
سبعا احداهن بالتراب قال النووي في اصل الروضة في وجه شاذ انه يكفي في غسل ما سوى الولوغ
مرة كغسل ساير النجاسات وهذا الوجه قال في شرح المهذب انه متجه وقوي من حيث الدليل لان
الامر بالغسل سبعا انما كان لينفرهم عن مواكلة الكلاب وهل يغسل من الخنزير كالكلب اما قولان
الجديد وبه قطع بعضهم نعم لانه نجس العين فكان كالكلب بل اولى لانه لا يجوز اقتناوه بحال وقال
في القديم انه يغسل مرة كساير النجاسات لان التغليظ في الكلاب انما ورد قطعا لهم عما يعتادونه من
مخالطتها وزجرا كالحد في الخمر وهذا القول رجحه النووي في شرح المهذب ولفظه الراجح من حيث
الدليل انه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قطع اكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو
المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسالة المبنية على التعبد وكذا قال
في شرح الوسيط ايضا وهل يقوم الصابون والاشنان مقام التراب فيه اقوال احدها نعم كما
يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجا وكما يقوم غير الشب والقرض في الدباغ مقامه وهذا ما صححه
النووي في كفاية روس المسايل والاظهر في الرافعي والروضة وشرح المهذب انه لا يقوم لانها
طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والقول الثالث ان وجد التراب لم يقم
والا قام وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الاواني وشرط التراب ان يكون طاهرا
فلا يكفي النجس على الراجح كالمتيمم ويعم الارض الترابية يكفي فيها التمرغ على الراجح اذ لا معنى لتعفير
التراب ولا يكفي في استعمال التراب ذره على المحل بل لا بد من مزجه بالما ليصل التراب بواسطة
المزج الى جميع اجزا المحل النجس فرع هل يكفي الرمل الناعم قال الاسنوي ادخل الاصحاب
الرمل الناعم في اسم التراب وجوزوا التيمم به قال النووي في فتاويه لو سحق الرمل وتيمم به
جاز ومقتضاه اجزاوه في التعفير لان التراب اما للاستظهار او للجمع بين نوعي الطهور
او التعبد باطلاق الاسم وكل ذلك موجود هنا والله اعلم لو ولغ في الاناء كلاب او كلب
مرات ففيه خلاف الراجح يكفي سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب
كفى السبع ولو كانت نجاسة الكلب عينية فلم تزل الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة
على الصحيح ولو ولغ في شي نجسه فاصاب ذلك شي اخر نجسه ووجب غسل ذلك الاخر سبعا
والولوغ في طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته ولو ادخل كلب راسه

Copyright @ King Saud University